



الادارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

التاريخ: 26 رجب 1446 هـ

الموافق: 26 يناير 2025 م

بنك السودان المركزي - الخرطوم

الادارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

منشور إدارة السياسات رقم (2025/8)

عنوان إلى كافة المصارف والجهات ذات الصلة

الموضوع: إجراءات وضوابط الاستيراد

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة 1981م والمادة (20) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013م، وفي إطار الاستمرار في سياسة توحيد وتحريك سعر الصرف وبغرض تنظيم عمليات الإستيراد وتوظيف الموارد المتاحة لمقابلة إستيراد أولويات إحتياجات القطاعات الاقتصادية المختلفة لخدمة أهداف الاقتصاد الكلي ، فقد تقرر الآتي:

أولاً/ إلغاء المنشورات أدناه:

- منشور إدارة السياسات رقم (18/2022) الصادر بتاريخ 9 مارس 2022م الخاص بإجراءات وضوابط الإستيراد، على أن تظل كل المنشورات التي تم إلغاؤها بموجب هذا المنشور لاغية.
- منشور إدارة السياسات رقم (29/2022) الصادر بتاريخ 30 مايو 2022م الخاص بتعديلات في ضوابط الإستيراد .
- منشور إدارة السياسات رقم (2/2024) الصادر بتاريخ 6 مارس 2024م الخاص بإستخدامات حصائل صادرات السلع المختلفة .

ثانياً/ تطبق الإجراءات والضوابط التالية على عمليات الإستيراد :

- الإجراءات :**
 - يجب أن يكون العميل حاصلاً على سجل المستوردين من وزارة التجارة والتموين وأن يكون السجل ساري المفعول وأن يتم الإحتفاظ بصورة من السجل بملف العميل على أن تكون السلعة المستوردة ضمن مجموعة السلع المسموح بها بالسجل .
 - يجب على العميل إستخراج إذن إستيراد مسبق من وزارة التجارة والتموين .
 - عدم إكمال إجراءات الإستيراد بالنسبة للسلع المحظور إستيرادها حسب ضوابط وزارة التجارة والتموين.
 - على المصارف الالتزام بالآتي :
- لا يجوز للمصارف البدء في أي إجراءات مصرافية أو إجراءات تحويل نقد أجنبى للخارج لأغراض الإستيراد - لكافة عمليات الإستيراد وبكلية وسائل الدفع - إلا بموجب استماراة الإستيراد الإلكترونية (IM).

II. عند البدء في الإجراءات المصرفية المتمثلة في ملء استماراة الإستيراد الإلكتروني (IM)، يجب أن يرفق العميل فاتورة مبدئية أو صورة من العقد مع طلب الإستيراد، وذلك قبل وقٍت كافٍ من وصول البضاعة.

III. ملء الجزء المخصص للمصرف باستماراة الإستيراد الإلكترونية على أن يتم التوقيع عليها بواسطة المصرف بتوقيعين معتمدين.

IV. عدم إكمال الإجراءات المصرفية المتمثلة في تعبئة الجزء المخصص للمصرف من استماراة الإستيراد الإلكترونية إلا بعد الحصول على الموافقة المبدئية على الإستيراد أو شهادة عدم ممانعة صادرة من الجهات ذات الاختصاص الفني ببعض السلع كما هو مبين في القائمة المرفقة أو وضع ختم هذه الجهات على الفواتير المبدئية.

V. يقتصر تداول استمارات الإستيراد بين الجهات ذات الصلة (المصارف ووزارة التجارة والتموين وهيئة الجمارك وبنك السودان المركزي) عبر نظامربط الشبكي لتداول استمارات الصادر والوارد الكترونياً.

هـ- عدم إكمال الإجراءات المصرفية لاستيراد أي بضاعة مالم يبرز المستورد شهادة منشأ من الدولة التي تم استيراد البضائع منها، وفي حالة البضائع المستوردة من دولة خلاف دولة المنشأ يجب أن تصبح البضاعة شهادة صادرة من الغرفة التجارية بالدولة المصدرة.

وـ- يجب تداول مستندات الشحن وجميع المستندات المطلوبة عن طريق المصرف المحلي والبنك المراسل بالخارج بطريقة مباشرة وعدم قبول أي مستندات يتم تداولها باليد، على أنه يجوز إستثناء الآتي:

أـ. تداول المستندات باليد للسلع التي تتميز بأنها سريعة التلف وفق القائمة المعتمدة من وزارة التجارة والتموين.

II. إعفاء الكتب والمجلات والصحف من شرط إكمال الإجراءات المصرفية على أن يتم تحويل القيمة بعد التخلص

وبعد تقديم الآتي:

- الفاتورة المبدئية.

- استماراة الإستيراد (IM).

III. تكملة الإجراءات المصرفية وإصدار استماراة (IM) لمستندات الإستيراد (بخلاف خطابات الإعتماد) التي تُرسل بواسطة المصدرين بالخارج للمصرف المعنى مباشرةً في حالة تعذر إرسالها عبر المراسل.

زـ- إطلاع العميل على مستندات الشحن للتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات بغرض القبول والموافقة أو الرفض على أن يتم ذلك كتابة.

حـ- على كافة المصارف الالتزام التام بأن يتم الإستيراد بأي طريقة تعاقد (INCOTERMS) شريطة أن تصدر بوليصة التأمين من الشركات العاملة بالسودان وعدم قبول أي تأمين على الواردات مصدر من جهة خارجية باستثناء إستيراد الجهات والحالات التالية:

I. الأمم المتحدة وبعثاتها.

II.بعثات الدبلوماسية.

III. غير المقيمين بالسودان وقت التعاقد على الإستيراد.

IV. الحالات التي تتطلب ولمصلحة قومية إجراء التأمين عليها من قبل شركات تأمين خارج السودان بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الجهاز القومي للرقابة على التأمين.

طـ- يتم تنفيذ عمليات إستيراد الأدوية البشرية والمواد الخام ومواد التعبئة والتغليف لصناعة الأدوية وفق الآتي:

I. الفواتير المبدئية المعتمدة من المجلس القومي للأدوية والسموم.

II. خطاب عدم ممانعة صادر من المجلس القومي للأدوية والسموم.

III. تأكيد المصرف من المجلس القومي للأدوية والسموم عن صحة الفواتير المبدئية وخطاب عدم الممانعة بإرسالها للمجلس عبر بريده الإلكتروني nmpbimportation@nmpb.gov.sd.

7. عدم تنفيذ أي عملية إستيراد ما لم يستلم المصرف تأكيد المجلس القومي للأدوية والسموم بالكيفية المذكورة في
III أعلاه.

7. عدم تنفيذ أي عملية إستيراد إنها فترة سريان خطاب عدم المانعة المحددة بواسطة المجلس القومي للأدوية
والسموم.

7. إلزام العميل بتقديم الشهادة الجمركية وشهادة الوارد خلال فترة أقصاها شهر من تاريخ استخراج استماراة
الإستيراد (IM).

ي- على سلطات الجمارك الإلتزام بالآتي :

1. ملء الجزء المخصص لها بإستماراة الإستيراد الإلكتروني على أن يتم التوقيع عليها بواسطة الجمارك بتوقيعين
معتمدين.

II. عدم الإفراج عن أي سلعة أو بضاعة يتم استيرادها لداخل السودان عبر كافة الموانئ والمطارات البرية والبحرية
والجوية إلا بموجب استماراة الإستيراد الإلكتروني (IM) ويشمل ذلك الإستيراد عبر تجارة الحدود مع دول الجوار
والإستيراد من المناطق الحرة والشراء من البوند الحر إلى الداخل ولا يشمل التجارة العابرة (الترانزيت) والبضائع
المستجلبة للمناطق الحرة والبوند الحر.

2. يُسمح باستخدام كافة طرق الدفع عدا الدفع المقدم عند تنفيذ عمليات الإستيراد.

3. يُستثنى من حظر استخدام طريقة الدفع المقدم الآتي:

أ. إستيراد الأدوية والمستلزمات الطبية والمواد الخام لصناعة الأدوية.

ب. مواد التعبيئة والتغليف لصناعة الأدوية.

ج. الآليات والمعدات والماكينات وقطع غيارها للقطاعين الصناعي والزراعي بشقيه النباتي والحيواني

د. السلع التي تستورد عن طريق الإعتمادات المستندية والتي تتضمن شروطها سداد جزء مقدم من قيمتها.

هـ. إستيراد مواد ومعدات إحتياجات الشركات المشغلة للنفط وفق الضوابط المنظمة لها.

4. يتم تنفيذ عمليات الإستيراد باستخدام طريقة الدفع المقدم وفقاً للضوابط التالية:

أ- يحدد العميل التاريخ المتوقع للشحن ووصول المستندات على ألا تتجاوز فترة 60 يوماً من تاريخ التحويل، وعلى المصرف
الإحتفاظ بالمستندات التي تؤيد ذلك بملف العملية.

ب- على العميل التعهد كتابة برد المبلغ خلال فترة لا تتعدي أسبوعين من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتنفيذ عملية الإستيراد في
حالة فشله في تنفيذ العملية.

ج- تتم إضافة المبلغ المسترد لحساب العميل عند فشل العميل في تنفيذ الإستيراد خلال الفترة المحددة.

د- رفع الأمر فوراً بواسطة المصرف المعنى لبنك السودان المركزي إدارة النقد الأجنبي مدعماً بالمستندات المؤيدة وذلك في حالة
فشل العميل في رد المبلغ خلال فترة الأسبوعين المشار إليها في البند (ثانياً-4-ب) أعلاه، وسيقوم بنك السودان المركزي-

إدارة النقد الأجنبي بحظر المستوردين المقصرين من الإستيراد وبعد مضى شهر سيتم حظرهم حظراً مصرفياً شاملأً.

5. تستخدم نسبة 70% من حصائر صادرات الذهب الحر وذهب شركات مخلفات التعدين في إستيراد السلع
الإستراتيجية فقط, والسلع هي :

أ. الأدوية والمعدات الطبية ومدخلات الإنتاج لصناعة الأدوية .

II. القمح ودقيق القمح.

III. المنتجات البترولية.

6. تستخدم المتبقي (نسبة 30%) من حصائر صادرات الذهب الحر وذهب شركات مخلفات التعدين بالإضافة إلى حصائر
 الصادرات السلع الأخرى في إستيراد السلع المذكورة بقائمة السلع الضرورية المصدرة بواسطة وزارة التجارة والتمويل .

7. **يُسمح** بإستخدام موارد المصارف الأخرى (خلاف حصائل صادرات الذهب والسلع الأخرى) في إستيراد السلع خلاف السلع الاستراتيجية الواردة في (ثانياً-5) وقائمة السلع الضرورية ، وذلك بعد الحصول على موافقة وزارة التجارة والتموين .

8. **يُحظر** إستخدام الموارد الذاتية للعملاء (الحسابات الحرة) في إستيراد كافة السلع المسموح بإستخدامها.

9. **حساب الإستيراد:**

يتم تنفيذ كافة عمليات الاستيراد بفتح حساب إستيراد (حساب مكتبي وسيط) باسم المستورد، تتم إدارته على النحو الآتي:
أ- بالنسبة لاستيراد السلع الاستراتيجية المذكورة في (ثانياً- 5) أعلاه، يتم فتح حساب يسمى (حساب إستيراد السلع الاستراتيجية) باسم المستورد ، تتم إدارته على النحو التالي:

ا. تغذية حساب الإستيراد بالبالغ التي يتم شراؤها بواسطة المستورد من مصرفه أو أي مصرف آخر، بالإضافة إلى المبالغ التي يحصل عليها المستورد من حسابات صادر بإسمه.

ii. لا يتم الخصم من حساب الإستيراد إلا لغرض سداد الهوامش النقدية للإعتمادات أو سداد قيمة مستندات إستيراد حان أجل سدادها. وفي حالة إلغاء عملية الإستيراد تتم إعادة المبالغ المخصومة لحساب الإستيراد .

iii. لا يجوز أن تبقى المبالغ المضافة في حساب الإستيراد لفترة تزيد عن 21 يوم عمل من تاريخ إضافتها للحساب ، وأي مبالغ تتخطى هذا القيد الزمني يتم شراؤها لصالح بنك السودان المركزي مباشرةً بسعر شراء المصرف المعلن في تاريخ إضافتها في حساب الإستيراد.

ب- بالنسبة لاستيراد السلع الضرورية وفق القائمة المصدرة بواسطة وزارة التجارة والتموين، يتم فتح حساب يسمى (حساب إستيراد السلع الضرورية) باسم المستورد، تتم إدارته على النحو التالي:

ا. تغذية حساب الإستيراد بالبالغ التي يتم شراؤها بواسطة المستورد من مصرفه أو أي مصرف آخر، بالإضافة إلى المبالغ التي يحصل عليها المستورد من حسابات صادر بإسمه.

ii. لا يتم الخصم من حساب الإستيراد إلا لغرض سداد الهوامش النقدية للإعتمادات أو سداد قيمة مستندات إستيراد حان أجل سدادها. وفي حالة إلغاء عملية الإستيراد تتم إعادة المبالغ المخصومة لحساب الإستيراد .

iii. لا يجوز أن تبقى المبالغ المضافة في حساب الإستيراد لفترة تزيد عن 21 يوم عمل من تاريخ إضافتها للحساب ، وأي مبالغ تتخطى هذا القيد الزمني يتم شراؤها لصالح بنك السودان المركزي مباشرةً بسعر شراء المصرف المعلن في تاريخ إضافتها في حساب الإستيراد.

ج- بالنسبة لاستيراد السلع خلاف الضرورية والاستراتيجية المذكورة أعلاه والتي يتم استيرادها بإستخدام موارد المصارف الأخرى من النقد الأجنبي ، يتم تنفيذ عمليات الإستيراد بفتح حساب مكتبي وسيط يسمى (حساب إستيراد السلع الأخرى) باسم المستورد وتم إدارته على النحو التالي:

ا. تتم تغذية حساب الإستيراد بالبالغ المضافة من الموارد الأخرى للمصارف خلاف حصائل صادرات الذهب والسلع الأخرى.

ii. لا يتم الخصم من حساب إستيراد السلع الأخرى إلا لغرض سداد الهوامش النقدية للإعتمادات أو سداد قيمة مستندات استيراد حان أجل سدادها. وفي حالة إلغاء عملية الإستيراد تتم إعادة المبالغ المخصومة لحساب الإستيراد .

iii. لا يجوز أن تبقى المبالغ المضافة في حساب الإستيراد لفترة تزيد عن 21 يوم عمل ، وأي مبالغ تتخطى هذا القيد الزمني يتم شراؤها لصالح بنك السودان المركزي مباشرةً بسعر شراء المصرف المعلن في تاريخ إضافتها في حساب الإستيراد.

10. يتم تنفيذ عمليات الإستيراد بطريقة الدفع D/A وفق الضوابط التالية :

أ-أن يتم الاستيراد بأجل في السداد وفقاً للأسس المصرفية السليمة والأعراف والقواعد الدولية المتعارف عليها ولا يسمح بقبول مستندات استيراد بأجل في السداد لا يتم تداولها عبر المصارف ويُستثنى من ذلك :

ا. السلع الاستراتيجية.

ii. السلع سريعة التلف الواردة بالفقرة (ثانياً-1) أعلاه المعتمدة من وزارة التجارة والتموين .

ب- لا تتجاوز فترة التسهيل 180 يوم بحد أقصى .

ج- في حال تجاوز فترة التسهيل في الفقرة (ب) أعلاه، يجب أن يكون المستورد حاصلاً على تمويل من جهة خارجية وأن يقدم للمصرف المستندات التي تؤيد ذلك، أي أن توضح المستندات المقدمة من المستورد فترة وتكلفة التمويل وطريقة السداد وعلى المصرف الاحتفاظ بالمستندات بملف العملية.

د- يُحظر على المصارف تنفيذ تعليمات المراسل بالإفراج عن مستندات الاستيراد بدون دفع قيمتها بواسطة المستورد (Free Of Payment) أو قبولي خطابات المخالصة أو بأي شكل يؤدي إلى إكمال عملية السداد خارج المصرف.

هـ- في حال فشل العميل في الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق المحدد على المصرف إخطار بنك السودان المركزي - الإدارية العامة للأسواق المالية - إدارة النقد الأجنبي ، وسيقوم بنك السودان المركزي بحصر المستوردين المقصرین وإصدار نشرة يحضر بموجها المستوردين المقصرين من الحصول على تسهيلات آجلة بغرض الاستيراد.

11. الاستيراد بدون تحويل قيمة:

يُحضر الاسترداد بدون تحويل قيمة (Null Value) ونُستثنى من ذلك :

أ- الإستيراد لأغراض الاستثمار وفقاً لسياسات وإجراءات وزارة الاستثمار أو مفوضيات أو إدارات الاستثمار بالولايات بموجب قانون تشجيع الاستثمار في منح التصاريق الهابئية.

بـ الاستيراد لصالح الاستثمارات المنشأة بموجب إتفاقيات سارية مع حكومة السودان معتمدة من وزارة المالية والخطيط الاقتصادي .

على أن يتم ذلك وفقاً للضوابط الآتية :

٤. تقديم شهادة تسجيل سارية من المسجل التجاري العام.

١١. تقديم ترخيص الاستثمار النهائي الممنوح للمشروع من وزارة الاستثمار أو مفوضيات أو إدارات الاستثمار بالولايات أو صورة من الإتفاقية المعتمدة من وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي .

III. تقديم كشف بالمعدات والآليات والاحتياجات المراد إستيرادها معتمدة من وزارة الاستثمار أو من مفوضيات أو إدارات الاستثمار بالولايات أو الوزارات المختصة و هيئة الجمارك.

الآن، يُمكنك إنشاء ملخصات ملائمة لكتاباتك المنشورة في المجلات العلمية.

12. نسمح باستهدا الخدمة وفقاً للعمدة المفعولة والفاتحة المعتمدة من جهات الاختصاص الفنية

ثالثاً/ خواص عامة:

١٤. على المصرف مصدر استمارة الاستيراد الالكترونية (IM) إستيفاء الضوابط والأحكام المحلية وتلك الواردة في القواعد والآفاف الدولية بما يضمن: صحة وسلامة الاحياءات والمستندات الخاصة بعمليه الاستيراد.

2- إلزام العميل بتقديم الشهادة الجمركية وشهادة الوارد خلال فترة أقصاها شهر من تاريخ إستخراج استماراة الإستيراد الالكترونية (IM)، وعلى المصرف إخطار بنك السودان المركزي - إدارة النقد الأجنبي بالإدارة العامة للأسوق المالية - بأسماء العملاء في حالة عدم الإلتزام بذلك، وسيتم إنذارهم فوراً وبعد مضي شهر سيتم حظرهم من الإستيراد الى حين تعرفة إلغاء العقد وتقديمه الشهادة الجمركية مثلاً.

4. على المصارف عدم سداد أي إلتزامات آجلة D/A لا تشكل إلتزام علماً والتي تجاوزت 360 يوم في أو قبل تاريخ هذا المنشور، وإزالتها من سجلاتها فوراً.
5. يجوز استخدام نسبة 100% من حصائل صادرات الذهب الحر وذهب شركات مخلفات التعدين في إستيراد السلع الإستراتيجية.
6. يُسمح بتبادل مستندات الإستيراد عبر المصارف أو عبر الوسائل الأخرى وذلك في حالات الإستيراد بدون تحويل قيمة المشار إليها في البند (ثانياً- 11) أعلاه.
7. تحديث البيانات بنظام الصادر والوارد الإلكتروني بصورة فورية.
8. يسمح للمصارف بتنفيذ إجراءات إستيراد العribas وفقاً للسياسات التجارية لوزارة التجارة والتموين ، والضوابط المصرفية المنظمة لذلك.
9. الإحتفاظ برئاسة المصرف بملف منفصل لعمليات الإستيراد المنفذة خصماً على حساب إستيراد السلع الاستراتيجية وذلك لأغراض المراجعة والتقصي.
10. مد بنك السودان المركزي – إدارة النقد الاجنبى – الإدارة العامة للأسوق المالية براجمة شهرية لاستخدامات حصائل صادر الذهب الحر وذهب شركات مخلفات التعدين .
11. يحضر طباعة واستخدام النسخة الورقية من استماراة الإستيراد (IM).
12. يتم إستيراد سلع الإستعمال الشخصى، الهدايا والعينات، الهبات، والإستيراد عبر المنظمات والبعثات الدبلوماسية، وفقاً للضوابط الصادرة من وزارة التجارة والتموين.
13. تقتصر سلطة إصدار إستماراة الإستيراد (IM) على المدير العام للمصرف أو المدير العام المكلف حال غياب مدير عام المصرف .

يسري العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخه مع ضرورة تعميمه على كافة فروعكم العاملة بالسودان .

ع/بنك السودان المركزي

ثريا عبدالله بايدكر

إنصار تاج السر أحمد

إدارة السياسات

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء



الرقم	السلعة	الجهة المختصة	الإجراء
1	السلع الغذائية الزراعية	وزارة ازاعة والغابات - إدارة الانتاج البستاني	شهادة عدم ممانعة
2	مدخلات الانتاج الزراعي		
3	الشتول والزهور		
4	السلع الغذائية المصنعة	وزارة الصحة - الحجر الصحي	شهادة عدم ممانعة
5	المشروبات الغذائية		
6	الأدوية ومستحضرات التجميل والعطور والمعدات الطبية وإحتياجات المعامل	المجلس القومي للأدوية والسموم	شهادة عدم ممانعة
	الملابسات والاحذية		
7	الادوات المكتبية وأدوات الطباعة	البيئة السودانية للمواصفات والمقاييس	شهادة عدم ممانعة
8	الادوات الكهربائية		
9	الورش وأدوات البناء والسيادة والحدادة		
10	الأثاثات المنزلية والأخشاب المصنعة		
11	أدوات الزينة والحلقة والإكسسوارات		
12	مدخلات الانتاج الصناعي والكيماويات		
13	السلع الرأسمالية	وزارة الصناعة - إدارة الإنتاج الصناعي	شهادة عدم ممانعة
14	المحروقات والوقود		
15	المعادن والأحجار الكريمة	وزارة المعادن	موافقة مبدئية
16	معدات التنقيب		
17	أجهزة الاتصالات والحاسوب وملحقاتها	وزارة الإتصالات - المركز القومي للمعلومات	شهادة عدم ممانعة
18	وسائل النقل		
19	قطع الغيار	وزارة النقل	شهادة عدم ممانعة
20	الحيوانات الحية والطيور		
21	الحياة البرية	وزارة الثروة الحيوانية - الحجر البيطري	شهادة عدم ممانعة
22	الحياة البحرية		
23	الحياة البرية	وزارة الداخلية - إدارة الحياة البرية	شهادة عدم ممانعة
24	منتجات الغابات		موافقة مبدئية
25	الأسلحة والذخائر	وزارة الدفاع	موافقة مبدئية
26	لعبة الأطفال والمواد المتفجرة		عدم ممانعة
27	الكتب والمطبوعات	وزارة الثقافة والإعلام - إدارة الثقافة	موافقة مبدئية
28	الأفلام وأدوات التصوير		
29	مدخلات الاستثمار	وزارة الاستثمار والتعاون الدولي	موافقة مبدئية
30	متنوعات		
	موافقة الجهة الحكومية المختصة		موافقة مبدئية

قائمة السلع التي يتوجب استيرادها الحصول على شهادة عدم ممانعة أو موافقة مبدئية



رؤيتنا : أن تكون من البنوك المركزية الرائدة على المستوى الإقليمي والدولي في الحفاظ على الاستقرار النقدي والمالي بما يسهم في تحقيق النمو الاقتصادي المستدام ويعزز الثقة العالمية في مصداقيتنا المصرفية .